
وزارة التعليم العالى والبحث العلمي

Ministère d'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

Université de M'sila

Faculté des Sciences Economiques et commercial es et de Sciences de Gesti



جامعة محمد بوضياف - المسيلة Université Mohamed Boudiaf - M'sila

جامعة المسيلة

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية

قسم العلوم الاقتصادية

Economiques

مطبوعة خاصة بمقياس:

قانون الأعمال الدولى مدعم بأمثلة عملية

Droit international des affaires Soutenu par des exemples pratiques

International business law

is supported by practical examples

موجهة لطلبة الماستر تخصص: نقدي وبنكى، اقتصاد التأمينات، إدارة أعمال التجارة الدولية.قانون الأعمال.

> من إعداد: الدكتور/ العياشي عجلان: أستاذ محاضر --قسم العلوم الاقتصادية/ علوم المالية والمحاسبة

> > السنة الحامعية: 2020-2019

"من جلس في بيته بسبب الوباء فله اجر الشميد بإذن الله وان لو يمت"

لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (ليس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بيته صابرا محسبا يعلم انه لايصيبه إلاما كتب الله له إلا كان له مثل اجر الشميد)-أخرجه احمد-

المحور الأول: مفاهيم أساسية حول قانون الأعمال الدولي

الفصل الأول: التعريف بالمقياس وعلاقته الوظيفية ضمن مقاييس شعبة التكوين:

تمهيد:

من المعروف بالضرورة ان نظام التعليم العالي له مدخلات ومعالجة ومخرجات وترتبط مخرجات الجامعة بمتطلبات التتمية الاجتماعية والاقتصادية لمحيطها الاقتصادي والاجتماعي ولان مخرجات نظام التعليم العالي تتجسد في خريجي الجامعة والذي بكل تأكيد هو مرتكز التتمية في مصدرها ومصبها فالتتمية الاجتماعية والاقتصادية الشاملة والمستدامة غايتها وهدفها ((الإنسان الصالح وبالإنسان المصلح اجتماعي) ولتتذكير ومن باب الوفاع بالوعود فان شعار جامعتنا لهذه السنة هو :تكوين طالب خمس نجوم



وعليه فإننا من خلال هذا المقياس يقع علينا واجب الالتزام بمعايير تحقيق هذا التكوين المنشود،الذي يتطلب منا معرفة الإطار التصوري لهذا المقياس (المفاهيم، المبادئ ،المعايير ،والمكانة الوظيفية بالنسبة للمقاييس التكوين ذات العلاقة) وهو ما نتطرق إليه على النحو التالي في هذه المحاضرة من خلال العناصر التالية:

ملاحظة هامة: (نعتمد منهج الأسلوب الوصفي في شرح المفاهيم مع منهج دراسة الحالة للمقارنة العملية). أولا: قانون الأعمال الدولى وعلاقته بالتكوين في مرحلة ماستر تخصص نقدي وبنكي

من المعلوم ان بيئة المال والأعمال تعرف تحولات متسارعة في جوانبها الاقتصادية والمالية والاجتماعية (الوطنية والدولية)، وهو ما يلزم المنظومة التعليمية على مستوى التعليم العالى، والبحث العلمي ، أن تساير تلك التحولات بتخصصات مواكبة لمتطلبات بيئة المال والأعمال المعولمة، والتي تتجاوز الحدود الإقليمية لتؤثر على احتياجات الأعوان الاقتصادية، وأنشطتهم المالية والاقتصادية في مختلف مناحي الحياة ولأن بيئة المال و الأعمال في وقتنا الحالي تنضبط بمعايير التنافسية الدولية في مجالات التمويل و الاستثمار، وحركة رؤوس الأموال والأشخاص وجذب المدخرات، فقد اقتضى ذلك إصدار تقارير سنوية ترتب من خلالها الدول وهيئاتها (المالية والاقتصادية والعلمية وأساسها مراكز البحث العلمي والجامعات، ومختلف الهيئات الاجتماعية والبيئية الأخرى) ، في مجالات (بيئة المال والأعمال ومناخ الاستثمار، عوامل جاذبية الاستثمار المحلى والدولي، التنافسية الصناعية، اقتصاد المعرفة.....الخ) تنجز تلك التقارير الدولية سنوية،على أساس نمطية دولية(.International standards) عرفت بالمعايير الدولية شملت المجالات الإنتاجية والخدمية، والبيئية مثل تقارير (مناخ الأعمال الدولي، التنافسية الدولية، تدفقات التمويل والاستثمار ..إلخ)، ومن الأمثلة الأكاديمية في مجال التكوين في تخصصات المالية والمحاسبة نذكر لإفصاح المحاسبي الذي رد تكز على معايير المحاسبية الدولية International Accounting) (Standard IAS) ومعايير التقارير المالية الدولية (International Financial Reporting Standard IFRS) خصوصا بعد أن شغل الاهتمام بالتقارير المالية الدولية (IFRS)، الحيز الأهم في التقييم والإفصاح عن أرقام أعمال وأرباح الأعوان الاقتصادية في بيئة المال والأعمال منذ بداية القرن الحالي (سنة 2004) ،ومما لا شك فيه أن تلك العوامل كانت دافعا لصانع القرار التنموي في الجزائر، وقام بإدخال إصلاحات على المنظومة التعليمية (المحاسبية المالية والجبائية تم سريانها من سنة 2010 والبنوك والتامينات، ولذلك فإن إدراج مقياس معايير التقارير المالية الدولية أو معايير المحاسبة الدولية أو معيار المحاسبة في بيئة المال والأعمال الدولية أو قانون الأعمال الدولي في ميدل العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير وعلوم المالية والمحاسبة في مرحلة الليسانس بصفة عامة وفي مرحلة الماستر بصفة أخص للتخصصات ذات الصلة، يتطلب توثيق المعلومات العلمية من مقاربة ميدانية لإسقاط ذلك التنظير العلمي العالمي على المنظومة التكوينية (المحاسبية المالية والبنكية والنقدية بمنظور الدراسة الميدانية التطبيقية

في بيئة المال والأعمال الجزائرية، وذلك بقصد تجويد التكوين الجامعي للتخصصات ذات الصلة وربطه باحتياجات الأعوان الاقتصادية لتحقيق هدف تكوين طالب خمس نجزم.

ثانيا: التعريف بقانون الأعمال الدولى:

مما لاشك فيه ان ضبط مفهوم موحد ودقيق لقانون الأعمال الدولي هو من الصعوبة بمكان ، وذلك منطقيا جدا ، لان القانون هو لاحق لتطور المجتمع في حاجياته المتعددة محليا ودوليا وأساسها تطور النشاط الاقتصادي بشكل متغير و مستمر ودائم انطلاقا من تنافسية الأعمال ومن التدافع بين الناس لتحقيق المنافع وا شباع الحاجات المتعددة والمتجددة، وقد نستشف ذلك من قول الله تعالى في مواضع عدة من القرءان الكريم مثل (وفي ذلك فليتنافس المتنافسون..) ومن التدافع لعمارة الأرض (ولولا دفاع الله للناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض....) وجسدت السنة الشريفة فضل عمارة ارض حتى في لحظات نهاية الدنيا إي قيام القيامة بقول النبي عليه الصلاة والسلام (لو قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة واستطاع ان يغرسها قبل ان تقوم فليغرسها) وكما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم—

ولذلك نجد اليوم مصطلح الجرائم المستحدثة التي تتطلب قواعد قانونية مستحدثة وطنيا ودوليا.

وبالاضافة لذلك فان قانون الأعمال الدولي ،يرتبط ويتكامل أو يتداخل مع القانون الدولي للأعمال،أو قواعد قيام التكتلات قوانين التجارة الدولية ،وقواعد الاتفاقيات الدولية الثنائية أو متعددة الأطراف،أو قواعد قيام التكتلات الإقليمية و الجهوية والدولية(الاتحاد الأوربي ،اتحاد المغرب العربي،الآسيان.....)،قوانين العقود الدولية ،البيع الدولي ،قوانين الملكية الفكرية والصناعية،قوانين استثمار وحركة تدفقات المالية والسلعية والخدمات والأشخاص....الخ

لكل ما سبق :فان قانون الأعمال الدولي يمكن تعريفه من المفردات المكونة له وهي:

القانون: يقصد به جملة قواعد الإجراءات الشكلية والموضوعية التي تؤسس لممارسة
الأنشطة (الاقتصادية والمالية) وفق المعايير الدولية.

للإفادة 01: تصنف القواعد القانونية إلى قواعد قانونية شكلية (إجرائية) إي أساسية يستلزم التقيد بها أولا تحت طائلة البطلان شكلا

مثال 02: (لا يمكن ان يتصف بصفة التاجر إلا من تم تقيده بمصالح السجل التجاري، لا يمكن ممارسة المهنة الحرة إلا بعد الحصول على الاعتماد من الهيئة أو المنظمة المهنية ذات العلاقةالخ

اما القواعد القانونية الموضوعية: فهي القواعد الفاصلة في جوهر الحدث أي موضوع القضية أو المنازعة على سبيل المثال إذا تبين قبول المحاسبة شكلا لتوافر السجلات التجارية المحددة بموجب المواد 8 و 9 و 10 من القانون التجاري الجزائري مرفقة بالبيانات المحاسبية من فواتير ومرفقاتها فإننا نحتكم لقواعد القانون 10-11 المتضمن النظام المحاسبي المالي أي هل التقيدات المحاسبية طبق لقواعد المحاسبة حسب ن .م.م أو مخالفة له وكذلك قواعد القانون الجبائي في الانتقال من النتيجة المحاسبية إلى النتيجة الجبائية والى مضمون المعايير المحاسبية الدولية إذا تعلق الأمر بأعوان اقتصادية من بلدان مختلفة

نتيجة: أن قانون الأعمال الدولي هو قانون خاص يطبق على معاملات أعوان اقتصادية (طبيعية أو معنوية أو تنظيمية) تكون مصالحهم في دول مختلفة.

ب- الأعمال: الأعمال فيقصد بها كل عمل إنساني هادف إلى إشباع حاجة أو تحقيق منفعة وفقا لحاجيات الإنسان المتعددة والمتجددة، والأعمال تنطلق من فكرة ..مشروع العمل

إن مفهوم مشروع العمل قد يتناول من عديد المداخل منها (المدخل القانوني، المدخل الاقتصادي، المدخل المحاسبي، المدخل الجبائي، المدخل البيئي، مدخل اقتصاد المعرفة...الخ) يعزى غالبا مفهوم المشروع (مشروع العمل) إلى كونه يلبي حاجة (يحقق منفعة) أو يتعدى ذلك إلى تحقيق الربح.

1-من المدخل القانوني: من المدخل القانوني فإن مشروع العمل هو التقيد بالإجراءات والتنظيمات القانونية السارية المفعول القيد في السجل التجاري، الحصول على رخصة أو تأهيل من منظمات الأعمال

للإفادة 02: (اطلع على مجموعة القوانين والمراسيم التنفيذية التي تؤكد مفهوم مشروع العمل من المدخل القانوني ومنها على سيبل المثال:

حدد القانون 04-02 القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

حدد القانون 04-08 شروط ممارسة الأنشطة التجارية.....الخ).

حدد القانون 09-03 القواعد المتعلقة بحماية المستهلك وقمع الغش.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 16-66 نموذج الوثيقة التي تقوم مقام الفاتورة وكذا فئات الأعوان الاقتصاديين الملزمين بالتعامل بها.

حدد المرسوم التنفيذي رقم 50-467 شروط مراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك.

01_16 على المعاملات الجارية 16/03/2016 يحدد القواعد المطبقة على المعاملات الجارية

247_15 يد من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

15_02 المتضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطور التكنولوجي.

القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

القوانين الجبائية (قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،قانون الضرائب غير المباشرة قانون الرسم على رقم الأعمال،قانون التسجيل،قانون الطابع،قانون الإجراءات الجبائية).

القانون 17-04 المتعلق بالجمارك.

القانون المتعلق بالاستثمار والمراسيم التنفيذية المرقمة من (17_100 الى غاية 17_104).

في حياتنا العملية نجد من المدخل القانوني :إن مشاريع الأعمال تصنف إلى مشاريع أعمال قانونية و لكنها لا تحضي بالقبول الاجتماعي إي مرفوضة اجتماعيا أو مشاريع عمل مخالفة للقانون اي مرفوضة قانونا ومقبولة اجتماعيا .

أمثلة عملية الأعمال المقبولة اجتماعيا ومرفوضة قانونا مثل التاجر المتجول الدروس الخاصة. الأعمال المرخص بها قانونا ومرفوضة اجتماعيا إي القانونية والمرفوضة اجتماعيا هي كل الأعمال التي تخالف الشريعة والعادات الاجتماعية مثل:العاب الرهان والمغامرات،القروض الربوية ،بيع الخمور الخ.

2-من المدخل الاقتصادي: هو النشاط الإنساني الهادف إلى تحقيق دخل أو تعظيم منفعة ومن هذه المقاربة فإن الدخل يتنوع بتعدد مصادر ه و ترتبط بتنوع مشروع العمل على النحو التالي:

جدول رقم (01) أنواع الدخل حسب المصادر المعروفة اقتصاديا:

المبدع	الفائدة	الر بح	الأجر	الريع	الدخل
اقتصاد المعرفة	رأس المال	التنظيم	العمل	الملكية	مصدر الدخل

3- من المدخل المحاسبي والجبائي: يعرف مشرع العمل بأنه المشروع المحاسبي الذي يلخص في الكشوف المالية السنوية طبقا للنظام المحاسبي المالي فهو الفارق بين جملة الأصول والخصوم لكيان ما، ونتائجه خلال سنة مالية محددة.ويرتبط كذلك بمدخل الجباية السارية خلال سنة تحققه،

4-من المدخل الجبائي: حسب هذا المدخل فإن كل مشروع عم مكلف بالضريبة إلا ما نص القانون بالإعفاء (EXONERATION)، ولذلك أوجبت قواعد القانون الجبائي كل مكلف بالضريبة أن يصدح

بنشاطه خلال 30 يوم الأولى من بداية النشاط حسب ما نصت عليه المادة 183 من قانون الضرائب المباشرة وا إلا فرضت عليه غرامة جبائية قدرها 30.000 دج عقوبة عدم التصريح.

5-من المدخل البيئي: حيث أن مشروع العمل يتطلب وجوبا التقيد بمعايير الصحة، الجودة البيئية "

بالإضافة إلى القواعد المنظمة للتأمين عن البطالة لسوء الأحوال الجوية لقطاعات الأشغال العمومية والبناء والري....الخ

ولان مشروع العمل هو عمل مؤسسي أي غالب يتخذ شكل المؤسسة التي نتطرق اليها من ذات المدخل (المدخل الاقتصادي) على النحو التالي:

س: ما المقصود بالمؤسسة الاقتصادية، وما هي معايير تصنيفها؟

1) تعريف المؤسسة: هناك تعاريف عديدة تتاولت مفهوم المؤسسة بحسب المداخل أو طبيعة النشاط أو أهداف المؤسسة، والاختيار بين تلك التعاريف المختلفة يتوقف على الغرض من توظيفه واستعماله، ومن هذه التعاريف: "المؤسسة هي مجموعة عناصر الإنتاج البشرية والمالية التي تستخدم وتسير بهدف إنتاج المواد والسلع والخدمات، وكذلك بيعها كل ذلك بكيفية فعالة تضمنها مراقبة التسيير بواسطة وسائلها المختلفة (المحاسبة، الموازنات، جداول المؤشرات ...إلخ)"، ويتضح من التعريف السابق أنه يركز على المؤسسة الاقتصادية أو العون الاقتصادي الهادف إلى تحقيق الربح، رغم أن تعريف المؤسسة يشير أيضا إلى المؤسسة الاجتماعية التي لا تهدف إلى تحقيق الربح، وا نما تقديم الخدمة والمساعدة للفئات المحتاجة، وقد يتسع مفهوم المؤسسة إلى المؤسسة السياسية، وما يرتبط بها من مكونات ووسائل وأداء لتبني وتطبيق مشروع سياسي له ارتباطات بالجوانب الاقتصادية والمالية، كما قد يتسع أيضا للمؤسسة العلمية أو الرياضية ...إلخ.

إلا أن مفهوم المؤسسة الذي سنستخدمه هو المؤسسة الاقتصادية الهادفة إلى تحقيق الربح والمنافسة عليه، وجذب الاستثمارات والتمويل والتسيير بأخذ عوامل وعناصر محيط يئة المال والأعمال، لذلك نستطيع أن نقول أن المؤسسة هي مشروع محاسبي لها الشخصية المحاسبية المستقلة عن كل الأطراف ذات العلاقة (المساهمين، المالكين، المستثمرين ...إلخ).

2) أصناف المؤسسة: تصنف المؤسسات حسب معابير متعددة أيضا منها:

1-2 معيار النشاط: ويتخذ هذا التصنيف موضوع نشاط المؤسسة كمؤشر لتصنيفها، فإذا كانت تختص التجارة فهي مؤسسة صناعية، وإذا كانت تتشط في التجارة فهي مؤسسة عناعية، وإذا كانت تتشط في المجال الفلاحي فهي مؤسسة فلاحية، وإذا كانت في مجال تقديم الخدمات فهي مؤسسة خدمية،

إن موضوع النشاط قد يبدو للوهلة الأولى سهل في تصيف المؤسسات لكن المهم هو نظرة المحاسب لذلك المشروع، فالمحاسب الذي يمسك محاسبة المؤسسة التجارية لا شك أنه من الناحية المحاسبية والجبائية سيجد عدد محدود من الحسابات المتعلقة بالمشتريات والمبيعات، أي المخزونات وحركتها، والهوامش الربحية وتحديدها، ولذلك فهو في راحة نسبية لحجم لعمال المحاسبي مقارنة مع المؤسسة الصناعية التي يتطلب فيها عمل المحاسب الإطلاع بعديد العمليات المالية مثل: محاسبة المشتريات، محاسبة المخزونات، محاسبة الورشات، أي تعدد الحسابات وتشعّب عما الدورة المحاسبية لأنه في نهاية الأمر يجب أن يتوج عمل المحاسب بكشوف مالية سنوية لكل صنف من أصناف المؤسسات السابقة، ولذلك فإن المؤسسات التجارية تبدو من الوجهة المحاسبية أكثر طلبا في عمل الحاسب لما أشرنا إليه سابق.

2-2- معيار حسب العمالة وحجم الأعمال: هذا التصنيف تأخذ به المعايير الأوروبية، وكذلك بيئة الأعمال الجزائرية كما تم تضمينه بالقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (رقم 18/01 في الجزائر)، حيث وفقا لهذا المعيار يمكن التمييز بين حجم المؤسسات في الجزائر وفق الجدول التالي:

الجدول رقم 02: تصنيف المؤسسة الاقتصادية حسب القانون التوجيهي رقم 01-8 البالجزائر.

الحصيلة السنوية 1000.000	رقصم الأعمال السنوي	العمال الموظفة	المؤسسة/المعايير
دج	1000.000 دج		
10	20	من 01 إلى 09	المؤسسة المصغرة
100	200	من 10 إلى 49	المؤسسة الصغيرة
100 إلى 500	500 إلى 2000	50 إلى 250	المؤسسة المتوسطة

المصدر: القانون السابق ذكره، ص 08، 09.

للإشارة أن هذا المعيار يتطابق تقريبا مع المفهوم الذي أوردته منظمة الأمم المتحدة للتتمية الصناعية، وما يؤخذ على هذا المعيار هو احتكامه للعدد سواء في حجم العمال أو رقم الأعمال، دون أن يظهر إشكالية نوعية العمالة ونوعية استخدام التكنولوجيا، فقد نجد الآن بعض المؤسسات قليلة العدد لكنها تقوم على

اقتصاد المعرفة المرتبط بالتقنيات التكنولوجية العالية، وهي أهم في أرقام أعمالها من المؤسسات التي يتجاوز عدد عمالها 250 عامل، ولذلك فإن هذا التصنيف يخضع لكثير من التحيينات والتعديلات في إظهار نسيج المؤسسات مع التأكيد دوما على أن له أثر بالنسبة للمحاسب، خاصة في ظل الالتزامات الجبائية والأنظمة الجبائية المعمول بها.

2-3- المعيار القانوني ينظر إلى المؤسسة من الجانبين:جانب الشكل القانوني المحدودة (la forme juridique حيث أن المؤسسة هي عقد شركة قد يتخذ شكل المؤسسة الفردية ذات المسؤولية المحدودة (EURL) كما قد يكون في شكل شركة تضامن أو الشركة بالاسم الجماعي (SNC) ، كما يتخذ أيضا الصنف الثالث الشركة ذات المسؤولية المحدودة (SARL)، وهي الأصناف الأكثر شيوعا في بيئة المسؤولية المحدودة (SARL)، وكذلك شركة المساهمة (SPA)، وهي الأصناف الأكثر شيوعا في بيئة الأعمال الجزائرية.

أما إذا أدرجنا معيار الملكية، فإنه إضافة إلى الالتزام بالشكل القانوني فإن المؤسسة الاقتصادية يمكن تصنيفها حسب طبيعة ملكية رأس المال إلى: مؤسسة خاصة، أو مؤسسة عمومية (ملكيتها للدولة) أو مؤسسة مختلطة ذات رأس مال مختلط، أو مؤسسة أجنبية إذا لم تكن لها إقامة جبائية بالجزائر.

ج-الدولي: درجت الأدبيات القانونية والاقتصادية على تحديد قانون الأعمال الدولي بالمعاملات التي تكون بين أشخاص في دول مختلفة وهذا الاتجاه متأثر بالقانون الدولي للأعمال وقوانين التجارة الدولية والمحاسبة الدولية التي سادة سابقا أما في وقتنا الحالي وبفعل العولمة والمعيارية الدولية للإنتاج والاستهلاك والتمويل والاستثمار وسائر المعاملات فأصبح الاحتكام إلى قواعد المعايير الدولية في كل المجالات معايير الإنتاج الدولي ومعايير السلامة والحماية الصحية للمستهلك ومعايير التكوين والتعليم والبحث ومعايير البيئة والصحة.....وعليه يمكن القول ان تعريف قانون الأعمال الدولي

تيجة: (أن قانون الأعمال الدولي هو قانون خاص يطبق على معاملات أعوان اقتصادية (طبيعية أو معنوية أو تنظيمية) وفقا لمعيارية دولية سواء كانت في ما بينهم داخل بلدانهم أو تكون مصالحهم في دول مختلفة. وهو من الناحية

العملية لوحة قيادة (Ttableau débours) لصاحب المشروع أو مسيره تستوجب الاطلاع وباستمرار وبشكل محيين على تلك القوانين للاستفادة منها من جهة ولاجتناب مخالفتها لتفادي عقوباتها من جهة ثانية)

ثالثًا:المكانة الوظيفية لمقياس قانون الأعمال الدولي ضمن التكوين في ماستر تخصص نقدي وبنكي

يتكامل هذا المقياس مع دراسة مقياس القانون التجاري ومقياس المحاسبة ومقياس المقاولاتية ويؤسس للاستفادة من مقياس معايير المحاسبة الدولية ومعايير التقارير المالية الدولية ومقياس جباية العمليات المصرفية.....الخ.

رابعا: محتوى المقياس:

-المحور الاول: مفاهيم أساسية حول قانون الأعمال الدولي.

- المحور الثاني: الإسناد القانوني لقانون الأعمال الدولي:

الفصل الأول: دراسة مقارنة لمكانة قانون الأعمال الدولي في بعض دساتير الدولية

✓ الدستور الجزائري، الفرنسي، الأمريكي، الياباني، التركي؛

الفصل الثاني: المنظومة المؤسسية الجزائرية لقانون الأعمال.

الممارسات التجارية، الاستثمار الصناعي ،اقتصاد المعرفة ،البحث العلمي،

الصفقات العمومية،الفلاحة ، السياحة...الخ

- المحور الثالث:المنظومة المؤسسية الدولية:

(الاتفاقيات ، التكتلات، المنظمات) الدولية.

/ العياشي عجلان

- المحور الرابع: تعقيدات قانون الأعمال الدولي:

(القانون الواجب التطبيق ،التحكيم)

خامسا: قائمة المراجع المساعدة في المقياس:

قائمة المراجع:

الكتب:

- -01 عمر سعد الله ،القانون الدولي للأعمال، دار هومة ، ط1، 2010.
- 02- فياض محمود : المعاصر في قوانين التجارة الدولية ، الوراق للنشر و التوزيع، عمان2012.
- 03 عبد الكريم عوض خليفة: القانون الاقتصادي الدولي، دار الجامعة الجديدة، ، مصر ، 2011.
 - 04- الببلاوي حازم، النظام الاقتصادي الدولي المعاصر، عالم المعرفة، الكويت، 2000.
- -05 صالح صالحي: دور المنظمة العالمية في النظام العالمي الجديد، مجلة راسات اقتصادية، العدد -05 العدد 2000 الجزائر.
 - 06-لجنة المعايير المحاسبية الدولية: معاير المحاسبة الدولية، تعريب سابه وشركائهم، 1997.
- 07-غانم شطاط: المعايير المحاسبية الدولية IAS, IFRS، نوميديا للطباعة والنشر، قسنطينة، الجزائر، 2009.
- 10-عبد القادر رضوان: مبادئ الحسابات الاقتصادية القومية (المحاسبة الوطنية)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1990.
- 11-خالد جمال جعرات: مختصر المعايير الحاسبية الدولية، مطبعة جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، الجائر، 2014.
- 12-حسين القاضي ومأمون توفيق حمدان: المحاسبة الدولية، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.

- 13-جمعة حميدات، خبير المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية، المجمع الدولي ابرعبي للمحاسبين القانونيين، عمان، الأردن، 2014.
 - 14-ثناء القباني: المحاسبة الدولية، الدار الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2003.
- 15-أحمد محمد أبو شمالة، معايير المحاسبة الدولية والإبلاغ المالي، مكتبة المجمع العربي للنشر والتوزيع، ط1، 2008، الأردن.
 - 16-CARREAV DOMINIQUE et GUILLARD PATRIK :Droit international économique .4^eédition dalloz.paris2015
 - 17-H.Werevs LIM: A Basic G Vide TO HNTERNATIONAL Business Law 1édition Noord hoffhouten the nether lanitgevers gronigen, 2016.
- 18-Loel Osons, Veronica Poole, guide de référence sur les IFRS, deloitte, édition 2012, Montréal, France, 2012.
- 19-international financial reporting standard (IFRS10), pd net, professional development network, 2011.
- 20-international accounting standards board, IFRS standards as issued at 13 January 2016, part A and B, London, UK, 2016.
- $21- World \ \ Bank \ \ Group \ (2016, 2017, 2018, 2019) Annual \ report \ washington, USA.$

القوانين:

- 01− القرار المؤرخ في 2008/07/26، يحدد قواعد التقييم المحاسبي ومحتوى الكشوف المالية وعرضها وكذا مدونة الحسابات وقواعد سيرها، جريدة رسمية رقم 19 لسنة 2009.
 - -02 القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، رقم -02
 - 03- القانون التجاري الجزائري.
 - -04 القانون 21/90، المتعلق بالمحاسبة العمومية.
 - المالي. -05 المؤرخ في -2007/11/25 المؤرخ في -05 المتضمن النظام المحاسبي المالي.

/ العياشي عجلان : جامعة المسيلة 2020-2019

06- المرسوم التنفيذي رقم 16_66 الوثيقة الت

عوان الاقتصادية الملزمين بالتعامل بها (الجريدة الرسمية العدد 10).

07- 04_02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية الجريدة (الرسمية العدد 41.

08- 04 القوانين الشكلية لشروط الممارسات التجارية (ريدة الرسمية العدد 52).

09- 03/09 المتعلق بحماية المستهلك (الجريدة الرسمية العدد 15)

10- مراسيم التنفيذي 17_100 الى غاية 17_104 المتعلق بصلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير ANDI (الجريدة الرسمية رقم 16).

11- 01_16 الجارية مع المعاملات الجارية مع 15\03/2016 (الجريدة الرسمية رقم 17).

12- 04/02/2016 يحدد كيفية الاعتماد لممارسة نشاط استيراد الذهب والفضة والبلاتين الخام والنصف المصنع ونشاط استرجاع المعادن الثمينة هيلها (ريدة الرسمية ر 07).

15/08/2010 الأراضي الفلاحية 15/08/2010 يحدد شروط وكيفيات استغلال الأراضي الفلاحية

_

14- 247_15 يت من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام (الجريدة الرسمية رقم 50).

15 ضمن القانون التوجيهي للبحث العلمي والتطور التكنولوجي (الجريدة الرسمية 15).

القانون 11/03 المؤرخ في 11/03/02/17 المؤرخ في 11/03/02/17

10/03 المؤرخ في 10/03/07/19 المؤرخ في 10/03/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

18-القانون 07/04 المتعلق بالطاقات المتجددة في إطار التنمية المستدامة.

.....يتبع المحور الثاني:.....

- المحور الثاني: الإسناد القانوني لقانون الأعمال الدولي:

الفصل الأول: دراسة مقارنة لمكانة قانون الأعمال الدولي في بعض دساتير الدولية

✓ الدستور الجزائري، الفرنسي، الأمريكي، الياباني، التركي؛

الفصل الثاني: المنظومة المؤسسية الجزائرية لقانون الأعمال.

الممارسات التجارية، الاستثمار الصناعي ، اقتصاد المعرفة ، البحث العلمي،

الصفقات العمومية، الفلاحة ، السياحة ... الخ

"من جلس في بيته بسبب الوباء فله اجر الشميد بإذن الله وان لو يمت"

لقول المصطفى صلى الله عليه وسلم: (يس من رجل يقع الطاعون فيمكث في بيته صابرا محتسبا يعلم انه لايصيبه إلاما كتبب الله له إلا كان له مثل اجر الشميد) – أخرجه احمد –